

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظيم

اتفاقية تعاون بين

جامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ومركز بحوث التقنيات الحيوية

تفعيلًا لمبدأ التعاون بين المؤسسات العلمية ، وتوثيقاً لأواصر التعاون العلمي وتأسیساً على المحادثات التي تمت بين مركز بحوث التقنيات الحيوية والجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ، وسعياً من المؤسستين لتنمية التعاون في مجال الطاقات البشرية والربط بين المجالين الأكاديميين والبحثي فقد تم في يوم الأخير ١٦-٠٢-٢٠٠٩ الموافق ٢٠٠٩ فـ .
برام اتفاقية تعاون ومساندة علمية يحيثة بين كل من :-

أولاً: مركز بحوث التقنيات الحيوية وعنوانه الرئيسي مدينة طرابلس/الطوشة
ويمثلها / د. محمد منصور الشريف ، بصفته / مديرًا لمركز بحوث التقنيات الحيوية .

ثانياً: الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية وعنوانها الرئيسي مدينة بنغازي حى
القويهات - شارع القيروان ، ويمثلها الأخ / د . محمد سعد أمبارك ، بصفته رئيساً لجامعة

(وقد تم اتفاق الطرفان على الآتى)

مادة (١)

تسري هذه الاتفاقية على :-

١. مشاريع التخرج للدراسة الجامعية .
٢. مشاريع التخرج البحثية الخاصة بمنح الأجزاء العليا (الماجستير) .
٣. مشاريع التخرج البحثية بمنح الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .
٤. مشاريع البحوث الأساسية والتطبيقية .
٥. تبادل المعلومات والتجهيزات وأعضاء هيئة التدريس والقديسين .
٦. التعاون في مجال خدمات بيت الحيوانات .
٧. مشاريع الاستثمار المشترك في مجال خدمات المعامل والتحاليل .
٨. إقامة المناشط العلمية المشتركة .



مادة (2)

يمكن لطلبة الطرف الثاني بموجب هذا الاتفاق استعمال المختبرات ومعامل الطرف الأول بغرض إجراء التجارب والاختبارات لإكمال متطلبات درجات البكالوريوس والإجازة العليا (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ويحدد الطرف الأول عدد الطلبة وفق إمكاناته .

مادة (3)

يخضع طلبة الطرف الثاني خلال استخدامهم للتسهيلات المعملية إلى نظم ولوائح الطرف الأول وإى طالب يخالف تلك اللوائح تسرى عليه العقوبات المنصوص عليها في لوائح الطرف الأول .

مادة (4)

تكون نتائج الأبحاث وبراءة الاختراعات نتاج هذا التعاون حق الطرفين ، ويمكن نشر نتائج الأبحاث في المجالات العلمية المحلية والعالمية وذلك بعد اخذ موافقة الطرفين .

مادة (5)

يتحمل الطرف الثاني تكاليف المواد المستعملة فعلياً والداخلة في أداء التجارب والاختبارات في مختبرات الطرف الأول المتوفرة محلياً .

مادة (6)

يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن الإضرار والإخطار التي قد يتعرض لها احد طلابه خلال عملهم بمختبرات الطرف الأول التي تحدث خارج إرادة الطرف الأول ، ما لم يكن الطالب ذاته أو الغير هو المتسبب في الضرر أو الخطير بهمه و عدم تقديره بالضوابط العلمية والمعملية وبتعليمات الأمان والسلامة .

مادة (7)

الباحث العامل في معامل الطرف الأول ومن حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد فما فوق يحق له الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه لطلبة الطرف الثاني في مجال تخصصه وفق لوائح الطرف الثاني ويعامل مالياً من الطرف الثاني حسب لوائحه المالية .

مادة (8)

الباحث العامل بمعامل الطرف الأول وليس من حملة الشهادة الدقيقة (الدكتوراه) وبدرجة أستاذ مساعد يحق له الإشراف على رسائل الماجستير فقط لطلبة الطرف الثاني كمشير ثانى ، في سجل تخصصه على ان تتتوفر فيه الشروط والقواعد والضوابط المقررة بلوائح الطرف الثاني ويعامل مالياً من الطرف الثاني وفق اللوائح المالية المعتمدة من الطرف الثاني .



مادة (9)

يحظى المرشحون من قبل الطرف الأول بتحفيض في الرسوم المقررة للدورات التدريبية التي يقيمهها الطرف الثاني .

مادة (10)

يقوم الطرف الثاني بدفع مكافأة إشراف للمشرفين العاملين في معامل الطرف الأول الذين يساهمون فعلياً في مساعدة طلبة الطرف الثاني في المعامل ، ويتم دفع تلك المكافأة عن طريق الطرف الأول طبقاً للقواعد المالية من الطرف الثاني .

مادة (11)

تبادل المعلومات العلمية ، سواء كانت في صورة إصدار الكتب أو المجالات العلمية أو من خلال شبكة المعلومات والتعلم عن بعد .

مادة (12)

يتعاون الطرفان في إقامة وإعداد وتجهيز الندوات والمؤتمرات وورش العمل والإشراف عليها

مادة (13)

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات تمدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين إلغاءها أو تبديها وذلك قبل انتهاءها بمدة لا تقل عن ستة أشهر .

«الطرف الثاني»

د. محمد سعد أمبارك

رئيس الجامعة الليبية الدولية



«الطرف الأول»

د. محمد منصور الشريف

مدير مركز بحوث العقاقير الصيدلانية



٢٠٠٩ - ٢ - ٦